جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية : العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الجرائم المتعلقة بالأسلحة

مذكرة مكمل لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- **طيفور كريمة**
- **عبد العالي بلقيس رقية**

تحت اشراف الاستاذ :

د/ بوقرين عبد الحليم

اعضاء اللجنة

الدكتور	**ملياني عبد الوهاب**	**رئيسا**
الدكتور	**بوقرين عبد الحليم**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور	**خطوي مسعود**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2020-2021

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهدات الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

واداهما نورا لقلبي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخوات (وسيلة، شهرة)

الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم:

فارحة، نسيمة، دلال، صفية، روزا

الى كل من كان لهم أثر على حياتي،

الى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

كريمة

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل واحمده على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع كما أتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ المشرف الدكتور: "عبد الحليم بوقرين " على ارشاداته وتوجيهاته.

الشكر الموصول أيضا الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة

كما لا يفوتني ان اشكر كل عمال جامعة عمار الثليجي أساتذة كانوا او اداريين

وفي الأخير اشكر كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة

كريمة

الإهداء

هنا أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغير من مجراها

وعمق في توسيع مداركي العلمية والعقلية إلى معنى الحب

و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر

الوجود إلى من كان دعائها سر

نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الغالية.

إلى قدوتي الأولى

والذي من ينير دربي إلى من علمني

أن أصمد أمام أمواج البحر الثائر أبي العزيز.

إلى من يدرك أنه لا زينة كالعلم ولا عافية كالمعرفة.

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة صغير وكبير

بلقيس رقية

ملخص:

يعتبر استخدام السلاح او التهديد باستخدامه خطر على الإنسانية جمعاء نظرا لقوته التدميرية الهائلة، فان الجزائر تعزز موقفها الرافض لانتشار الأسلحة والحد من الجرائم المتعلقة بها، يظهر ذلك جليا في سعي المشرع الجزائري لضبط الإطار القانوني العام الذي ينظم المجالات المتعلقة بجرائم الأسلحة، وانضمامها الى اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الدولي والوطني، والتزامها بحفظ وتوطيد الامن والسلم والاستقرار في العالم.

الكلمات المفتاحية: السلاح، أسلحة الدمار الشامل، جرائم الأسلحة

مقدمـــة

يشهد العالم حركة مستمرة من النشاطات المختلفة، البعض منها يدخل تحت مظلة القانون فيما يخرج البعض الآخر عنها، حيث إن تعقد سبل التعامل يجعل المشروع من النشاطات يختلط بغير المشروع منها، ولا يمكن لأحد أن يضمن مشروعية النشاط من عدمه، وليس هذا فقط بل هناك تعاملات ظاهرها مشروع فيما باطنها على خلاف ذلك، وهذا التوصيف ينطبق دون شك على الكثير من أوجه التعامل دون تحديد.

إن السلاح عموما ينتمي إلى المواد الخطرة مقيدة التعامل، حيث تزداد فرص التعاملات غير المشروعة بها وتلعب الظروف والاضطرابات دورها في جعل السلاح ليس وسيلة إجرامية للقتل والتهديد والترويج، بل ومحلا للإتجار غير المشروع والخارج عن حكم القانون.

وانطلاقا من هذا الدور الخطير والكبير والمتزايد لهذه الأنشطة على الصعيد الدولي وانعكاساته المباشرة على الواقع الجزائري، ورغبة من المشرع في ضبط الإطار القانوني العام الذي ينظم المجالات المتعلقة بتراخيص الأسلحة في الجزائر والعقوبات المقررة لمخالفته، وبالنظر لحساسية هذا الأمر وخطورته وللوضع الداخلي الصعب الذي كانت تعيشه الجزائر في ظل العشرية السوداء وتنامي ظاهرة الإرهاب، وبالنظر كذلك لاقتراب هذا الموضوع من صميم الاختصاص الأصيل للدولة في احتكار هذا النشاط، فقد وضع المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتعاقبة في إطار قانوني عام ومحدد وضيق جدا جدا بيّن من خلاله كل الإجراءات والمراحل المتعلقة بمنح تراخيص للأسلحة لأشخاص محددين بحكم وضيفتهم أو الأخطار المحيطة بهم، والجزاءات المتعلقة بمخالفة هذه الأحكام، وذلك بداية من تحديد المقصود بالسلاح، مرورا بتعداد وحصر الأشخاص الذين يحق لهم الحصوص على الرخص المتعلقة بالأسلحة، انتهاءً بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، بقدر كبير من الضبط والتفصيل، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية أهمها المرسوم التنفيذي 96/98 والأمر 06/97 والقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2001/01/06.

مما يبين أهمية السلاح وضرورة الحصول على رخصه ذلك أن هذه الرخص تمثل خروجا على الأصل العام المتمثل في احتكار الدولة لهذا المجال وذلك في حالات معينة

بشروط وإجراءات صارمة حددها القانون مسبقا، وخصوصا أن المشرع لم يأتي بتعريف للسلاح ولكنه حدد أصناف مختلفة له فقط.

لا شك أن أهمية موضوع الدراسة تنبع أولا من خطورة السلاح لخواصه المنفردة مهما اختلفت أنواعه وأشكاله وأصنافه.

كما أن سعة النشاطات غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة تعطي الدراسة قيمة مضافة، عادة ما تتسع رقعة التعاملات الخارج عن القانون مع تردي وتراجع الوضع الأمني على كافة الأصعدة.

ولعل ما يعطي الدراسة قيمة وأهمية في هذا الوقت بالذات هو ازدياد الاهتمام بالاتجار والتصدير والاستيراد والحمل والحيازة غير المشروع بالأسلحة، سوءا على الصعيد الدولي ام على المستوى الوطني .

لقد دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عديدة، منها على وجه التحديد:

-الرغبة في معالجة موضوع كثيرا ما يعزف عنه الباحثين.

-ميلنا الشخصي الى الموضوعات القانونية ذات المضامين التقنية والابعاد الأمنية المرتبطة بصورة أو أخرى بتخصص القانون الجنائي.

-التطلع إلى تقديم مادة علمية تضاف الى المكتبة القانونية التي كما نعتقد وبحكم اطلاعنا على المراجع ذات الصلة بموضوع دراستنا أنها لا تفي بالغرض.

وربما يكون من أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار موضوع الدراسة هو درجة الاهتمام والقلق الذي يسود المجتمع الوطني ممثلاً على وجه الخصوص بالمشرع الجزائري، الذي بذل ولازالت جهودا كبيرة في مجال التصدي لكل الانتهاكات المتعلقة بالسلاح.

وتبقى هذه الأسباب وغيرها مرتبطة الى حد ما بما سوف نطرحه، من خلال تفاصيل هذه الدراسة وما سوف نتوصل اليه من نتائج، والتي سوف نكشف من خلالها عن التوجه الذي نسير عليه لبلوغ ما كنا ولا زلنا نطمح ونسعى لتحقيقه، والمتمثل على الخصوص بتقديم دراسة ناجحة ومفيدة تنتهي بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

اما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل اعداد هذه الدراسة فيقف في مقدمها ندرة المراجع المتعلقة بالموضوع، لا لكونه يتصف بالحداثة من حيث مضمونه بل لكون الاهتمام به جاء متأخرا الى حد ما، حيث لم يلتفت اليه الباحثون في الحقل القانوني الا مؤخرا ولدرجة لا يمكن ان تنسجم و حجمه، ومن الصعوبات التي يمكن لنا ان نسجلها كذلك ارتباط موضوع الدراسة بالعلوم العسكرية و الجهد الأمني مما جعل التقصي عما يتعلق به يحاط بالكثير من المصاعب والمتاعب حيث لا زال جل ما لهذا الموضوع من قيمة توجد لدى الجهات الأمنية لا ينافسها في ذلك اية من المؤسسات التعليم العالي متمثلة في كليات ومعاهد الحقوق .

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الغايات او الأهداف التي يراد الوصول اليها من خلال الخطوات المعتمدة، نذكر منها على الخصوص:

-ضبط مفهوم السلاح بالنظر لتباين وجهات النظر حول المراد به، حيث سعة مضمونه، وتنوع اصنافه واشكاله واحجامه واغراضه.

-التعريف بالجهد المبذول على الصعيد الوطني للوقوف بوجه الجرائم المتعلقة بالأسلحة

-البحث عن المعوقات التي تحول دون الحد من جرائم الأسلحة، وتشخيص الخلل الحاصل، اقتراح الحلول الملائمة التي يمكن ان تساهم مستقبلا في تعزيز فرص التصدي لجرائم الأسلحة المذكورة، بما يجعل العالم أكثر امننا واستقرارا ويضمن للأجيال القادمة مستقبلا أفضل .

وللوقوف على القواعد المتعلقة بالرخص الإدارية للسلاح والذخيرة والجرائم والعقوبات المتعلقة بالأسلحة في القانون الجزائري كان لزاما علينا أن نجيب على الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخيرة والجرائم المتعلقة بالأسلحة في القانون الجزائري؟

ان الإجابة على الإشكالية المطروحة يحتاج الى الاستعانة بمنهج او أكثر من المناهج القانونية، لكونها السبيل الأمثل لبلوغ الأهداف المسطرة والنتائج المرجوة، وبناء ان

موضوع الدراسة يمثل ظاهرة من تلك الظواهر السلبية فالمنهج التحليلي سيكون ملائما لها، مع عدم استبعاد الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي سيمكننا من وصف كل ما يرتبط بالسلاح والجرائم المتعلقة به .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على تقسيم الخطة على النحو التالي :

الفصل التمهيدي المعنون بالمفاهيم عامة حول الأسلحة والمقسم الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الأسلحة والمبحث الثاني التراخيص المتعلقة بالأسلحة الفصل الأول المعنون بالجرائم المتعلقة بالأسلحة المعتبرة وغير المعتبرة عتاد حربي والمقسم بدوره الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان جريمة الاتجار بالأسلحة والثاني متعلق بجريمة الحيازة والاقتناء وجريمة الحمل و النقل وفيما يخص الفصل الثاني المعنون بجرائم أسلحة الدمار الشامل والمقسم الى مبحثين رئيسيين المبحث الأول تصديق الجزائر على اتفاقية حظر أسلحة الدمار الشامل و الثاني يخص جرائم الأسلحة الكيميائية وفق القانون 09/03.

الفصل التمهيدي:
مفاهيم عـــامة
حول الاسلحـــة

تمهيد

من غير الصواب أن نتطرق إلى دراسة جريمة المتاجرة لأسلحة والردع التشريعي لها، قبل أن نتطرق إلى تحديد مفهوم محل هذه الجريمة وهو الأسلحة وتبيان أنواعها وأشكالها، باعتبار هذه الأخير تشكل قاعدة الدراسة، وهو ما نوضحه كالآتي:

المبحث الاول: مفهوم الأسلحة والذخيرة

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى التعريفات الفقهية والقانونية للأسلحة والتراخيص الخاصة بالسلاح والجهات المخول لها الحصول عليها

المطلب الأول: تعاريف خاصة بالأسلحة وانواعها

سنتطرق إلى تعريف الأسلحة من عدة زوايا، من الناحية الفقهي ومن الناحية القانونية كذلك تعريفات لبعض المصطلحات الخاصة بالأسلحة والذخيرة وفق المرسوم التنفيذي 69/98

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للأسلحة والذخيرة

عرف البعض السلاح بقولهم: "هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد.

وعرفه البعض الآخر بانه" هو كل ما يمكن أن يحدث ضررا مادي للغير أو للنفس"

أو هو أيضا: " كل أداة تتسبب في القتل والحروب ودمار الإنسان وحصد الثروات والأرواح معا."

وهو كذلك: " كل وسيلة تؤدي إلى تأجيج نار النزاعات المسلحة وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع استقرار الدول، وتعرقل التنمية المستدامة[1] "

أما أصحاب النظرة المؤيدة لامتلاك السلاح فقد عرفوه بقولهم: " السلاح هو الشرف ومن لا يملك السلاح لا يملك الشرف "

[1] – امنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر–دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، لعدد الأول، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة01 – الجزائر، ص 94،95.

الفرع الثاني: التعريفات القانونية للأسلحة والذخيرة

بالنسبة للمشرع المصري مثلا نجده لم يعرف الأسلحة واكتفى بتعداد أنواعها حيث نص في المادة 35 مكرر من القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري، على: " تعتبر أسلحة في حكم هذا القانون الأسلحة المنصوص عليها في الجداول 1و 2و 3و 4 من هذا القانون".

اما بالنسبة للمشرع العماني فقد عرف الأسلحة في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر العماني بقوله: " يقصد بالأسلحة: الأسلحة النارية وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وكذلك الآلات والأدوات التي من شانها أن تشكل خطرا على السلامة العامة أو تستعمل في الحرب وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك، وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فانه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها وأجزائها الرئيسية إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك. "

لم يأتي المشرع الجزائري على خلاف جل القوانين الدولية والوطنية، بتعريف للأسلحة، ذلك انه حدد من خلال النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع اصناف محددة من الاسلحة يجوز فقط لجهات معينة حيازتها، وذلك عن طريق حصر هذه الاصناف والجهات في قوائم لا يجوز التأويل فيها.[1]

الفرع الثالث: تعريف لمصطلحات الاسلحة والذخيرة .

سلاح قبضي: سلاح يمسك بملء اليد مسدس ولا يمكن استناده على الكتف .

سلاح كتفي: لاح يسند للكتف قصد الرمي[2].

سلاح آلي: سلاح يعاد تعميره آليا بعد كل طلقة، ويمكن بضغط واحدة فقط على الزناد ان يطلق رشقة من عدة طلقات.

[1] – امنة تازيري، نفس المرجع السابق، ص95.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق ل 18 مارس سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق الامر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

سلاح نصف آلي: السلاح يعمر آليا بعد كل طلقة ولا يمكن بضغط واحدة فقط على الزناد ان يطلق أكثر من طلقة واحدة.

سلاح تكراري: سلاح يعمر يدويا بعد كل طلقة بإدخال خرطوشة تسحب من المخزن وتنقل بواسطة آلية الى الماسورة

سلاح بطلقة واحدة: سلاح بدون مخزن يعمر قبل كل طلقة بإدخال اليدوي للخرطوشة الى الغرفة او الى بيت معد لهذا الغرض في مدخل الماسورة

سلاح انذار: سلاح ناري موجه، بنقر ذخيرة، لإطلاق إثر صوتي للإنذار، ولا تسمح خصائصه بالرمي او التحرير لرمي أي مقذوف ولا سيما رصاصة او كويرة

سلاح انطلاق: سلاح ناري موجه، بنقر ذخيرة، لإطلاق أثر صوتي لتسجيل وقت بداية العمل، ولا تسمح خصائصه بالرمي او التحوير لرمي أي مقذوف ولا سيما رصاصة او كويرة

سلاح مشايرة: سلاح ناري موجه لرمي تجهيز ناري للمشايرة، ولا تسمح خصائصه بالرمي او التحوير لرمي أي مقدوف آخر ولا سيما رصاصة او كويرة

ذخيرة برصاصة خارقة: ذخيرة ذات رصاصة مصفحة ذات نوات صلبة خارقة

ذخيرة برصاصة متفجرة: ذخيرة ذات رصاصة تحتوي حشوة متفجرة لدى الاصابة

ذخيرة برصاصة حارقة: ذخيرة ذات رصاصة تحتوي خليطا كيماويا يلتهب بملامسة الهواء او لدى الاصابة

ذخيرة برصاصة توسعية: ذخيرة ذات مقذوف مشكل بحيث تتكاثر، او تنشر او تتفطر لدى الاصابة[1]

ظرف بشعيلة: ظرف يتضمن شعيلة دون حشوة بارود اخرى

ظرف معبأ: ظرف يتضمن حشوة بارود دون ان يتضمن شعيلة

[1] – المادة 02، من المرسوم التنفيذي، رقم 98-96.

المطلب الثاني: انواع الاسلحة

صنف المشرع الجزائري الاسلحة الى قسمين اساسيين، القسم الاول يتعلق بالأسلحة وعناصرها وذخيرة وعناصرها التي تعتبر عتادا حربيا، اما القسم الثاني فيتعلق بالأسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا

الفرع الاول: الاسلحة والذخيرة التي تصنف عتادا حربيا

فقد اعتبرها المشرع الجزائري كل الاسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها وكل الوسائل المادية المعدة لذلك و/او الموجهة للحرب البرية او الجوية او البحرية. وكل سلاح يمكنه قذف ذخيرة مصنفة عتادا حربيا، وكذا كل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا[1]

كما انه قسمها الى ثلاثة اصناف كالآتي :

الصنف الاول: ويتمثل في الاسلحة النارية وذخيرتها وكل الاسلحة المعدة او تلك الموجهة للحرب البرية او الجوية او البحرية والتي يدخل في مفهومها:

-اسلحة قبضيه آلية، او نصف آلية او تكرارية ترمي ذخيرة ذات نقر مركزي .

_ بنادق خفيفة، او بنادق، او بنادق قصيرة من جميع العيارات .

-مسدسات رشاشة وبنادق آلية من جميع العيارات .

- رشاشات وبنادق رشاشة.

_ عناصر السلاح[2].

- مدافع، قذفات، هاونات من جميع العيارات وحواضنها، فوهات نارية، مغاليقها، زحافاتها، مكابح الاسترداد ومدافع خاصة للطائرات.

[1] - مادة 03 من الامر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 17.

[2] - المادة 03، من المرسوم التنفيذي، رقم 98-96.

– تجهيزات القذف: قاذف الصواريخ، قاذف روكيت، قاذف قنابل يدوية، قاذف لهب الاسلحة او جميع التجهيزات التي يمنحها شعاع لآزر او أي نوع آخر من الاشعاعات، قدرات التعجيز عن القتال او التدمير.

_ ذخيرة ومقذوفات : الذخيرة ذات النقر المركزي، مقذوفات، ظروف، ظرف بشعيلة، ظروف معبأة و ظروف بشعيلة غير معبأة، قنابل غوصيه معبأة او غير معبأة، قنابل يدوية معبأة او غير معبأة باستثناء القنابل المسيلة للدموع' قنابل طوربيدات والغام من جميع الاصناف، صواريخ، روكيت، اجهزة حارقة معبأة او غير معبأة[1] .

الصنف الثاني: يتعلق بالعتاد الموجه لحمل او استعمال الاسلحة التابعة للصنف الاول في القتال وبعض العتاد وتجهيزات المراقبة، والكشف والاتصال ويتعلق اساسا بثلاثة انواع من هذه الاسلحة :

النوع الاول: الاسلحة ذات الاستعمال البري والمتمثلة في الدبابات العربات المدرعة وغير مدرعة .

النوع الثاني: متعلق بالسفن الحربية من جميع الانواع بما فيها حاملات الطائرات والغواصات وكذلك تدريعها، بريجاتها، منعاتها، حواضنها، مزاحف وانابيب القذف منجنيقات وعناصر السفن .

النوع الثالث: والمتمثل في الاسلحة الجوية، الطائرات الاثقل والاخف من الهواء، مركبة او مفككة او غير مركبة وعناصرها، اجهزة ذات سطوح دوارة، مركبة، مفككة او غير مركبة وعناصرها، تجهيزات خاصة بالطائرات، التجهيزات الخاصة بالتموين، المعدة للأغراض عسكرية [2]

يضاف الى هذا النوع تجهيزات حمل او القاء او إطلاق القنابل، القنابل اليدوية، الطرابيدات، الصواريخ، روكيت وغيرها من المقذوفات، تجهيزات المراقبة، التقاط الصور، الكشف

[1] – المادة 03، من المرسوم التنفيذي، رقم 98-97.

[2] – مرغي حيزوم بدر الدين، النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)،2020، ص524.

والتصنت والإنذار، تجهيزات تسديد وضبط، وعتاد الرؤية الليلية التي تستعمل الاشعة تحت الحمراء، كاشفات الضوء وعتاد الاشارة والترميز والتشويش وكاتمات الصوت عتاد وتجهيزات للحماية القذافية، وعتاد وتجهيزات خاصة اخرى تصنف في هذه النقطة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: الاسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا

لقد صنفها المشرع الجزائري بالإضافة الى ذخيرتها والعناصر التي تشملها الى 5 اصناف وذلك بمقتضى المادة 04 من الامر 97-06.

الصنف الرابع: يتعلق بالأسلحة النارية وذخيرتها وكذلك العتاد وتجهيزات الحماية القذافية يشمل:

-الاسلحة القبضية الغير مصنفة بالصنف الاول، باستثناء الاسلحة القبضية ذات النقر الحلقي وذات الخردق، ومنها ذات النقر الحلقي بطلقة واحدة التي يفوق طولها الاجمالي 28 سم.

- الاسلحة التي تحور الى الاسلحة القبضية.

- البنادق الخفية ذات الطاحونة.

-مسدسات الطرح.

-الاسلحة الكتفية النصف آلية التي يقل طولها الاجمالي عن 80 سم او يساويه او يقل طول ماسورتها عن 45 سم او يساويه.

-اسلحة كتفية نصف آلية لا يحتوي مخزنها على أكثر من ثلاث خراطيش[1].

-الاسلحة كتفية ذات ماسورة ملساء تكرارية او نصف آلية لا يتجاوز طول ماسورتها 60 سم.

[1]- مرغي حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص525.

-اسلحة كتفية تكرارية يمكن ان يحتوي مخزنها ومشطها أكثر من 5 خراطيش وذات مسورة ملساء مزودة بتجهيز اعادة التعمير بمضخة يمكن ان يحتوي مخزنها او مشطها أكثر من ثلاث خراطيش.

-الاسلحة النارية وعناصر السلاح التابعة لهذا الصنف باستثناء تلك التي تشمل عناصر السلاح المصنفة في الصنف الخامس او السابع.

-الذخيرة بجميع اصنافها وامشاطها باستثناء الذخيرة المصنفة في الصنف الخامس او السابع بقرار من وزير الدفاع الوطني .

-ايضا القنابل اليدوية المسيلة للدموع.

-الاسلحة القاذفة بالغازات او الهواء وكل تجهيزات الحماية الخاصة بها:

-الاسلحة القبضية آلية تدفع بالغازات او الهواء المضغوط يولد طاقة في الفوهة تزيد عن اربعة جول

-مسدسات وبنادق مخدرة تحت الجلد وذخيرتها.

-مسدسات مبطلة التأثير ذات الشحنة الكهربائية وذخيرتها.

-الأسلحة او التجهيزات القاذفة او المشعلة للخراطيش التي تولد اثرا صوتيا، ضوئي محرقا او ذات الدفع الخاص .

-نظارات تصويب نهاري موجهة لتجهيز

-الأسلحة من كل الأصناف المجددة في هذا الصنف.

- عتاد وتجهيزات الحماية القذافية، تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني.[1]

الصنف الخامس: ينصرف هذا الصنف الى أسلحة الصيد وذخيرتها ويشمل:

البنادق، والبنادق الخفية .

[1]- مرغي حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 525

بطيات ذات ماسورة ملساء ترمي طلقة واحدة من كل ماسورة وكذلك التي يتراوح عيارها بين 10و28 مدرجة ذات تحزير موزع او ممر للرمي المقتصر على الخردق على مسافة قصيرة.

البنادق الخفية والبطيات النصف الية او التكرارية ذات ماسورة واحدة او ماسورات متعددة ملساء او الماسورة محززة وذات النقر المركزي غير تلك المصنفة في الأصناف السالفة الذكر.

البنادق التي تجمع ماسورة واحدة وماسورة ملساء(مختلطة) ترمي طلقة واحدة من كل ماسورة يفوق طولها الإجمالي 80سم او يفوق 45 سم باستثناء البنادق التي يمكن ان ترمي ذخيرة تستعمل في الأسلحة المعتبرة عتادا حربيا.

عناصر السلاح لأسلحة هذا الصنف والذخيرة وعناصرها الخاصة بهذا الصنف وشعيلات لجميع ذخيرة الأسلحة الكتفية او القبضية.

الصنف السادس: الأسلحة البيضاء

ويشمل جميع الأشياء التي يمكن ان تشمل سلاحا خطيرا على الامن العمومي :

-حراب .

-السيوف .

-حراب الخناجر.

-سكاكين .

-سواطير .

- السيوف بكل أنواعها.[1]

-الدبابيس.

-عصي بسيف والمرصصة ومحددة باستثناء المحددة في الطرف السفلي فقط.

[1] – مرغي حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص526.

-بنادق صيد بحري غوصي وخطافاتها.

-قذافات.

-اقواس وسهامها.

-مدقات يابانية.

-نجوم نفثية.

-القبضة أمريكية.

-مولدات رذاذ معجز او المسيل للدموع المصنفة في هذا الصنف بقرار من وزير الدفاع الوطني.[1]

الصنف السابع: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها

ويشمل هذا الصنف جميع الاسلحة النارية والأسلحة التي تدفع مقذوفات الغاز والهواء المضغوط واسلحة الإنذار وذخيرتها والتي لم تصنف ضمن الصنف الرابع عناصر السلاح والذخيرة وعناصرها للأسلحة المصنفة في هذا الصنف

الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج

فقد انصرف هذا الصنف الى الأسلحة والذخيرة التاريخية والمستعملة في مجموعات نماذج، بحيث لا ترمي بذخيرة مصنفة ضمن أي من الأصناف السابقة ولا تحتوي على أي مواد متفجرة باستثناء البارود الاسود او أصبحت غير قادرة على الرمي وبقيت تستعمل كنماذج حيث يتم مراقبة تواريخ صنعها ومدى فعاليتها وأيضا استيرادها وعرضها في الأسواق والمتاحف او حتى التنازل عيها بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين[2] بالداخلية والمالية والصناعة.

[1] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي 89-96.

[2] – آمنة تازير، المرجع السابق، ص 102.

ويمكن في حالة الشك للإدارات العمومية او المتعاملين الصناعيين او التجاريين او جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية اخطار وزير الدفاع الوطني قصد تصنيف عتاد او سلاح او أي عنصر داخل ضمنها وغير معرف ضمن الأصناف سابقة الذكر من اجل تعريفه وتصنيفه وادراجه ضمن أحد هذه الأصناف، ذلك بقرار صادر من وزير الدفاع وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[1]

المبحث الثاني: التراخيص المتعلقة بالأسلحة وشروط وكيفيات الحصول عليها والغائها

انه من الضروري التطرق الى التراخيص المتعلقة بالأسلحة وذلك لجهل الكثير بالإجراءات الخاصة بشراء السلاح او حيازة حيث سنوضح من خلال هذا المبحث الإجراءات الخاصة بالحصول على الأسلحة.

المطلب الأول: أنواع التراخيص وشروط وكيفيات الحصول عليها

سنوضح من خلال هذا العنصر الإجراءات الخاصة بترخيص تجارة و حيازة وحمل الأسلحة

الفرع الأول: الرخص المتعلقة بصناعة وتصدير واستراد الأسلحة والذخيرة والتجار فيها

وفقا للأحكام والنصوص التشريعية تمارس وزارة الدفاع الوطني باسم الدولة احتكار والسيطرة على تصنيع واستيراد وتصدير الاسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها والاتجار فيها التي تعتبر عتاد حربي.

يجوز لوزارة الدفاع الوطني ان ترخص بتصنيع او استراد او تصدير الأسلحة والذخائر التي تعتبر عتادا حربيا من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية جزائرية او الاشخاص المعنويين المتكونين من رعايا ذوي جنسية جزائرية شريطة الا يكون لهؤلاء الأشخاص سلوك مخالف لمبادئ الحرب التحريرية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة كما انه

[1] – آمنة تازير، المرجع السابق، ص 102.

يمكن ان تفتح هذه النشاطات للشراكة مع اشخاص طبيعية او معنوية من جنسية اجنبية شريطة ان يحوز الجزائريين أكبر الراس المال.[1]

يؤهل الوزير المكلف بالداخلية للترخيص بصفة مهنية صناعة واستراد وتصدير الأسلحة التي لا تعتبر عتادا حربيا والاتجار فيها وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل كما انه يمكن ان تنصب رخص الاتجار وصناعة والتصدير والاستيراد اما مجتمعة او بصفة منفصلة .

الفرع الثاني: رخص الحيازة والاقتناء

يرخص بقوة القانون للإدارات العمومية المكلفة بمهمة امنية وللإدارات العمومية التي يتعرض اعوانها الى اخطار الاعتداءات اثناء ممارسة وظائفهم وشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذا المؤسسات والشركات العمومية والخاصة التي من واجبها ضمان وحماية ممتلكاتها و/او امن الأشخاص التابعين لها اقتناء وحيازة بعض العتاد المعتبر وغير معتبر عتاد حربي التابع لبعض الأصناف[2].

يمكن ان يرخص للشركات الرياضة والرماية المؤسسة قانونا والمعتمدة اقتناء وحيازة اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول والرابع والسادس والسابع والأشخاص

الطبيعيين اما بقوة القانون بسبب وضعيتهم الاجتماعية او المهنية اقتناء وحيازة بعض الأسلحة وذخيرة من الصنف الأول والرابع والخامس والسادس والسابع.

الفرع الثالث: الرخص المتعلقة بحمل ونقل الأسلحة والذخيرة

يرخص بقوة القانون لضباط الجيش الوطني الشعبي بمختلف هيئاته المؤسسة بحمل الاسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف الجهاز الذي ينتمون اليه ضمن شروط وقواعد قانونية محددة في التنظيمات ذات صلة والخاصة بهده الفئة.

[1] – المادة 08و09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

[2] - - https://interieur.gov.dz. 13/06/2021,11h52min

كما يرخص لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الجزائر وكذا الأشخاص المكلفين بحمايتهم بحمل بعض الأسلحة خارج حدود مبنى الدبلوماسي، وذلك بموجب شروط قانونية تحدد عن طريق التنظيم.

يرخص بقوة القانون لموظفي واعوان الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة ولموظفي وأعوان الامن الوطني اثناء ممارسة وظائفهم او بمناسبة ممارستها بحمل الأسلحة

والذخيرة من الأصناف 1و4 المسلمة لهم من قبل ادارتهم، وفقا للشروط المحددة في التنظيمات الخاصة بها.

كما يمكن ان يرخص للأشخاص المعنويين والطبعيين الذين أتاح لهم القانون اقتناء وحيازة والأسلحة والذخيرة بحملها.

لا يمكن لأعضاء شركات الرياضية للرماية او هيكل التنظيم والتنشيط والترفيه ان يحملوا او يستعملوا الأسلحة التي يمارسون بها الاختصاص الرياضي سوى داخل حرم الأماكن المعدة لذلك .

أولا: شروط وكيفيات الحصول على تراخيص حمل ونقل الاسلحة:

يخضع تسليم رخص الحمل الى طلب كتابي موجه للسلطة المختصة يبين اسم ولقب صاحب الطلب، عنوانه، مهنته، الإدارة التي يتبعها احتمالا، نوع السلاح موضوع طلب الرخصة، خصائصه وكذلك سبب الحمل، يجب ان يدعم الطلب بالوثائق المطلوبة

تودع طلبات ترخيص حمل السلاح مقابل وصل:

لدى مصالح مديرية التنظيم للولاية التي يتبعها مكان نشاط او مقر المؤسسة المعنية، بالنسبة لأعوان الإدارات العمومية المعرضون لمخاطر العدوان اثناء ممارسة وظائفهم، وكذا المؤسسات والشركات العمومية والخاصة التي من واجبها ضمان حماية[1] ممتلكاتها و/او امن الأشخاص التابعين لها، بالإضافة الى عمال شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

[1]-https://interieur.gov.dz. 13/06/2021,11h52min

لدى مصالح المؤهلة بالتنظيمات الخاصة بها، بالنسبة للأشخاص الطبيعية المعرضة لمخاطر الاعتداء اثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية باستثناء القصر البالغون 16 لا يمكنهم حمل الأسلحة التي حصلوا عليها سوى داخل حرم الاماكن المهيأة للرماية، كما انه لا يمكن للأشخاص الطبيعية المشار اليها في المادة 60 الفقرة 4و5 من الامر 96/98 سالف الذكر حمل الأسلحة .

لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي تحيلها على مديري التنظيم للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين قانونا بالجزائر والأشخاص المكلفين بحمايتهم .

تبلغ الرخص المسلمة الى أصحابها عن طريق المصالح التي تلقت الطلب.[1]

الفرع الرابع: قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة حمل الأسلحة

تتنافى مع حيازة وحمل السلاح الأمراض الآتية:

-الامراض العصبية النفسية وحتى غير الخطرة.

-**الأمراض العصبية:** داء الصراع، مرض باركنسون، داء التشنجات العضلية، امراض التصلب، مرض الدماغي من كل مصدر.

-الانخفاض الهام لحدة النظر: ابصار ثنائي العين اقل من 10/15 أو ابصار احادي العين اقل من 10/5 مع تصحيح.

-القابلية مسبقة لفقدان الوعي والدوخة.

-اضطرابات في التصرف ناتجة عن تعاطي الكحول و/او المخدرات.

مدة صلاحية الشهادة الطبية ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها، تقدم استمارة الشهادة الطبية من طرف السلطة التي يودع لديها الملف[2].

[1] – https://interieur.gov.dz. 13/06/2021,11h52min

[2] – المادة 02 و04، من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 شوال عام 1421 الموافق ل 06 يناير 2001، يحدد قائمة الامراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمنا بمحاولة تحليل مجموع النصوص القانونية التي تبين الأحكام المتعلقة بتراخيص الأسلحة في القانون الجزائري وذلك بالنظر لأهمية وخطورة هذه المسألة والتي تتجلى في مجموع النصوص ومدى تفصيلها في القواعد المنظمة لهذا الموضوع، بداية من التفصيل في مفهوم السلاح وأنواعه، ثم الأشخاص المخولين بالحصول على هذه الرخص، والإجراءات المتبعة للحصول عليها والغائها، وذلك من خلال قواعد قانونية صارمة عملت الجزائر على سنها لتنظيم هذا المجال وكذا للاستفادة من أحسن الفرص المتاحة فيه.

الفصل الثـــــاني:

الجرائـــــــم المتعلقة بالأسلحـــة المعتبـــرة وغير المعتبرة عتاد حربـــي

تمهيد

بعد التطرق لمفهوم الأسلحة واصنافها وطرق الحصول على التراخيص الخاصة بها والغائها، سنتناول في هذا الفصل بعض التعريفات حول الجرائم المتعلقة بالأسلحة المعتبرة وغير المعتبرة عتادا حربي، والردع التشريعي لها وفقا للامر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96/98 الذي يحدد كيفيات تطبيق الامر 06/97.

المبحث الأول: جرائم الاتجار والاستيراد والتصدير والصناعة الواقعة على الأسلحة

ان الجرائم المتعلقة بالأسلحة المعتبرة وغير المعتبرة عتاد حربي تعتبر من أخطر الجرائم على المستوى الوطني والعالمي وهي جريمة الاتجار وجريمة الحيازة والاقتناء وجريمة الحمل والنقل

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار والاستيراد والتصدير والصناعة الواقعة على الأسلحة

الفرع الأول: تعريف جريمة صناعة وتجارة الأسلحة.

ان المقصود بصنع الأسلحة هو استخدام المواد الأولية والاجزاء المنفردة في عمل سلاح صالح للاستعمال، ولا يهم ان تكون عملية الصنع من أجزاء مفككة لأسلحة مستخدمة ام من أجزاء جديدة مستحدث فكل ما يؤدي الى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم الصنع، والمقصود هنا الصنع الغير مشروع أي صنع الأسلحة بدون رخصة من السلطات المؤهلة بذلك.

يقصد بتجارة الأسلحة البيع غير المشروع، يهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات والدول بالأسلحة والذخائر المعتبرة و/او غير معتبرة عتادا حربي وتحقق أرباحا كبيرة، تتم صفقاتها بسرية تامة وتعتبر من أكثر التجارات الممنوعة انتشارا في العام[1] .

[1] – مجدي محب حافظ، قانون الأسلحة والذخائر (ففقا لأحدث التعديلات في ضوء الفقه واحكام النفض الإدارية والدستورية العليا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 206.

الفرع الثاني: تعريف بجريمة الاستيراد والتصدي

يمثل الاستيراد أحد الممارسات المجرمة والداخلة في الاتجار غير المشروع وهو ادخال شحنة أسلحة او ذخائر او متفجرات او عتاد حربي الى اقليم الدولة، بغض النظر على الوسيلة المستعملة، وان يكون دالك بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا[1]

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة صناعة وتصدير واستيراد وتجارة الأسلحة والذخيرة

لقد جرم المشرع الجزائري تصدير الأسلحة والذخائر الذي يعتبر اخراج الأسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا خارج إقليم الدولة الى إقليم دولة أخرى.

لطالما انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص، فان النص الذي يجرم متاجرة وصناعة الأسلحة وتصديرها واستيرادها المادة 07 والمادة 09 من الامر 06/97 نصت المادة 07 على انه: (تحضر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1و2و3، كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها).

ونصت المادة 09 من نفس الامر على انه: (يحظر صناعة واستيراد وتصدير وتجارة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 4و5و6و7و8 الا إذا منحت السلطة المؤهلة قانونا ترخيصا بذلك).

[1] – بن ددوش نسيمة، اتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2018 ، ص 122 / 123 .

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

أولا: العقوبات الواقعة على الأسلحة المعتبرة عتادا حربي

نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة صناعة واستيراد وتصدير الاسلحة والاتجار فيها ضمن الفصل الثالث من الامر 06/97 السالف الذكر، الذي جاء تحت عنوان عقوبة صناعة واستيراد وتصدير والتجارة بالأسلحة.

حيث تنص المادة 26 والتي خصها المشرع بالأسلحة التي تعتبر عتادا حربيا "يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 1 و2 و3 أو استورده أو صدره أو تاجر به بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا[1]."

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأسلحة غير معتبرة عتادا حربيا.

نص المشرع على عقوبة جريمة صناعة الأسلحة وتصديرها واستيرادها والاتجار بها الواقعة على الأسلحة غير معتبرة عتادا حربي في المواد 27،28،29،30 من الأمر 06/97 كالاتي:

بالنسبة للعقوبات الواقعة على الأسلحة المنتمية للصنف الرابع نصت عليها المادة 27 حيث جاء في مضمونها "كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة والذخيرة وكذا العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج."

بالنسبة للعقوبات الواقعة على الأسلحة المنتمية للصنف الخامس نص عليها المشرع في المادة 28 و29 من نفس الامر، نصت المادة 28 على انه: "كل من صنع أو استورد أو صدر أو تاجر، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة والذخيرة المنتمية للصنف 05، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج). كما نصت المادة 29 على (كل من

[1] – المواد 26،07،09، من الامر 97 /06.

قام بصنع سلاح أو ذخيرة من الصنف 5 للاستعمال الشخصي، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج."

اما فيما يخص العقوبات الواقعة على الأسلحة من الصنف 06، 07 ،08 فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30: "كل من صنع أو استورد أو صدر وتاجر، بدون رخمة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 6، 7، 8، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 500.000 دج[1]."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا: العقوبات التكميلية

بالإضافة الى العقوبات الاصلية يجوز علاوة على ذلك الحكم بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 و14 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع، تعليق او سحب رخصة سياقة او الغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز الصفر، نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.

يجوز للمحكمة عند قضائها بجنحة، ان تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وفي حالات يحددها القانون وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه [2]

[1] – المواد 27.28.29.30، من الامر 06/97.

[2] – المواد 9،14، من الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: جريمة حيازة واقتناء الأسلحة وحملها ونقلها

المطلب الأول: جريمة حيازة واقتناء الأسلحة

الفرع الأول: تعريف جريمة حيازة واقتناء الأسلحة

تعرف الحيازة عادة بالاستئثار غير القانوني بالسلاح او الذخيرة على سبيل الملك والاختصاص، يكون ذلك بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا.

يقصد بالاقتناء كل من الشراء والتلقي والحصول على سلاح بطريقة غير مشروعة، أي بدون ترخيص من الجهات المخولة قانونا[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة حيازة واقتناء الأسلحة

أولا: العقوبات الاصلية

نص المشرع الجزائري على عقوبة الاقتناء والحيازة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الامر 97 / 06 ويلاحظ ان المشرع الجزائري خصص لكل صنف عقوبة.

-بالنسبة للعقوبات المقررة على الأسلحة المعتبرة عتاد حربي نصت عليها المادة 31: (كل من اقتنى أو حاز بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، عتادا حربيا من الأصناف 1 و2 و3، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.)

-بالنسبة للعقوبات الواقعة على الأسلحة غير المعتبرة عتاد حربي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 32 و33 و34 و35 من الامر 97 / 06 حيث جاء في مضمون هذه المواد[2] :

[1] – بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 129/124.

[2] – المادة 31، من الامر 06/97.

-بالنسبة للعقوبات الواقعة على الأسلحة من الصنف الرابع: نصت المادة 32: (كل من اقتنى أو حاز، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 4، يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

- بالنسبة للعقوبات الواقعة على الأسلحة من الصنف الخامس نصت عليها المادة 33:

(كل من اقتنى أو حاز، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، أسلحة وذخيرة من الصنف 5، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج .

- بالنسبة للعقوبات الواقعة على الأسلحة من الصنف السادس نصت عليها المادة 35: (كل من حاز مخزنا للأسلحة من الصنف 6، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج .

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز مخزنا للعتاد الحربي او الأسلحة او الذخيرة والتجهيزات المنتمية للأصناف 4.5 بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا وهذا ما جاء من المادة 34 من 97 / 06 سالف الذكر.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة الى العقوبات الاصلية نص المشرع الجزائري على العقوبات الإدارية المتعلقة بحيازة الأسلحة بدون رخصة في الفصل الثامن المعنون بالعقوبات الإدارية من المرسوم التنفيذي رقم 96/98 في مضمون المواد 119و120 جاء في مضمونها :

-تنص المادة 119 على (كل مخالفة لواجبات التصريح بتحويل السكن يمكن ان يترتب عنها سحب رخصة الحيازة من قبل السلطة التي سلمتها.)[2]

[1]-المواد32،33،34،35، من الامر 06/97.

[2] - المادة 119، من المرسوم التنفيذي رقم 96/98.

-كما جاء في مضمون المادة 120 (كل مخالفة لواجب التصريح بإضاعة او سرقة سلاح، او عنصر سلاح او ذخيرة، يمكن ان يترتب عنها فقدان حق في تجديد رخصة الحيازة.)[1]

ثالثا: العقوبات التكميلية

-تضمنت المادة 43 من الامر 06/97 العقوبات التكميلية المقررة في حالة الإدانة بجنحة او جناية تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة[2]

المطلب الثاني: جريمة حمل ونقل الأسلحة والذخيرة

الفرع الأول: تعريف جريمة الحمل والنقل

يقصد بحمل الأسلحة وضع اليد او السيطرة المادية على السلاح دون الحصول على ترخيص من الدولة بذلك وخلافا لما يقرره القانون من اشتراط الحصول على هذا الترخيص.

اما النقل فهو نقل السلاح بصورة غير مشروعة بوسائل مختلفة أبرزها:

-الوسائل البرية سواء كانت مراقبة او غير مراقبة

-ووسائل النقل البحرية سيما القوارب الصغيرة والحاويات الصغيرة،

-عن طريق الجو بواسطة البريد،

-قد يتم نقل السلاح مجزئ او كاملا، كما قد توزع الشحنات على عدة منافذ قد تصل إلى 55 منفذ حدودي[3] .

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة حمل ونقل الأسلحة

اولا: العقوبات الاصلية

ا- العقوبات المقررة لجرائم الحمل والنقل الواقعة على الاسلحة المعتبرة عتاد حربي :

[1] - 120، من المرسوم التنفيذي رقم 96/98.

[2] - المادة 43، من الامر 06/97.

[3] - بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 126.

نصت عليها المواد 36 من الامر 06/97 سالف الذكر، حيث نصت على "كل من حمل او نقل عتادا حربيا وأسلحة وذخيرة من الأصناف 1و2و3 بدون رخصة، من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج."

ب- العقوبات المقررة لجرائم الحمل والنقل الواقعة على الأسلحة غير معتبرة عتادا حربي

بالنسبة للصنف الرابع نصت على عقوبتها المادة 37 "كل من حمل او نقل أسلحة او ذخيرة او عتادا وتجهيزات من الصنف 4، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج."

فيما يخص الصنف الخامس نصت على عقوبته المادة 38 كما يلي: "كل من حمل او نقل أسلحة او ذخيرة من الصنف الخامس، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج."

اما العقوبات المقررة للصنف السادس جاء مضمونها في نص المادة 39 (كل من حمل او نقل سلاحا او عدة أسلحة من الصنف السادس بدون سبب شرعي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 5.000 دج 20.000 دج.)

كما نصت المادة 40 على العقوبات المقررة للصنف السابع والثامن حيث تضمنت (كل من حمل او نقل سلاحا او عدة أسلحة من الصنفين السابع والثامن، بدون سبب شرعي، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2.000 دج الى 10.000 دج.)[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

ا- تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة في حالة الإدانة بجنحة او جناية مقررة في الامر 06/97

[1] - المواد 45،43،36،37،38،39،40، من الامر 06/97.

ب- تحجز وتصادر الوسائل المستعملة لنقل العتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة، والأسلحة والذخيرة بدون ترخيص.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل نستنتج ان استخدام السلاح او التهديد باستخدامه خطر على الإنسانية جمعا نظرا لقوته التدميرية الهائلة، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تحضره، أو وجود نصوص قانونية ولكنها قاصرة وعاجزة عن مجابهته، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية قصد وضع حد للاستخدام غير المشروع للسلاح، الأمر الذي اعتبره الدارسين خطوة إيجابية من المشرع في هذا الصدد، لكن مع ذلك مازال هذا الوضع التشريعي قاصرا عن وضع حد للاستخدام غير القانوني للسلاح في الجزائر.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

تمهيد

تسعى الجزائر، بانضمامها إلى جميع الصكوك تقريبا، التي تحكم عملية نزع السلاح في العالم وتضمن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) إلى القضاء التام على هذه الأسلحة وتمتنع، تبعا لذلك، عن تطوير استخدامها أو تقديم أي شكل من أشكال المعونة لهذا الغرض، إلى دول أو إلى جهات من غير الدول.

وقد أعدت الجزائر، بغية الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، واعتمدت قوانين وطنية تحظر استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها.

وهكذا فإن التزام الجزائر بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تتسم بالثبات وتجسد في التصديق على العديد من الصكوك الدولية.

المبحث الأول: تصديق الجزائر على اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل

انطلاقا من قناعة الجزائر بأن السلم والتنمية مرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن الجماعي، الذي يستلزم القضاء على التوترات والنزاعات في جميع انحاء العالم، ولا يسما عن طريق العمل من اجل منع اقتناء الأسلحة واستخدامها وتكديسها ونقلها، عن طريق القضاء على أسلحة الدمار الشامل.

وعليم فان التزام الجزائر في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التزام ثابت، وقد تجسد في التصديق على العديد الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: في المجال النووي

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر

وقعت الجزائر اتفاقيتين والمتمثلتين في: اتفاقية الامن النووي، في 20 سبتمبر 1994 واتفاقية الأمم المتحدة لمنع اعمال الإرهاب النووي وإضافة الى ذلك صادقت على الكثير من الاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة النووية

كما أن الجزائر تتعاون باستمرار مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال أمن وسلامة المصادر المشعة بغرض مواءمة لوائحها مع المعايير الدولية، لا سيما من خلال تطبيق المعايير الأساسية الدولية للحماية من الإشعاعات المؤيّنة ولسلامة مصادر الإشعاع فضلا عن لائحة النقل المأمون للمواد المشعة .

وإضافة إلى ذلك، أصدرت الجزائر إعلانا رسميا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قبول مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فضلا عن التوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث النووية، وبشأن استعدادها لتنفيذ أحكام هاذين الصكين على الرغم من طابعهما غير الملزم قانونا.[1]

[1] – مذكرة شفوية، مؤرخة في 30 ابريل 2008، موجهة الى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجزائر، لدى الأمم المتحدة، ص 4.3

ووفقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في كانون الثاني/يناير 1995، بدأ نفاذ اتفاق ضمانات شاملة مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 30مارس، بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ 7يناير .وينص هذا الاتفاق على مراقبة المواد النووية وحصرها .

ولغرض تطبيق اتفاق الضمانات، تستكمل الجزائر حصر المواد النووية، وتبلغ بانتظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تقارير حصر المواد النووية في منشآتها وتتلقى زيارات التفتيش التي تقررها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتضع نظاماً وطنياً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات .

وفضلاً عن ذلك، ومنذ تطبيق اتفاق الضمانات، تحرص السلطات الجزائرية باستمرار على أن تؤمن لجميع الأشخاص المكلفين بحصر المواد النووية ومراقبتها في مختلف مناطق الأرصدة المادية تدريباً ملائماً من خلال مشاركتهم في الدورات الدراسية وحلقات العمل الدولية المنظمة في هذا المجال .

ومن ناحية أخرى، يتعين أن يواكب نظام حصر ومراقبة المواد النووية استحداث التدابير والإجراءات الملائمة للحماية المادية

الفرع الثاني: الاجراءات المقرر اتخاذها مستقبلا

تسعى السلطات الجزائرية إلى إنجاز الإطار التشريعي والتنظيمي القائم بالفعل (إصدار قانون نووي قريبا) وإعادة تنظيم الأنشطة النووية في الجزائر.، وتدعيم الإطار القانوني الداخلي. [1]

وقد تمت صياغة مشروع قانون نووي في عام 2005 وهو قيد الدراسة حالياً. ويحدِّد مشروع القانون هذا الأحكام التي تسري على الأنشطة المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة والتقنيات النووية وكذلك مصادر الإشعاعات المؤينة، ويرمي إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من أضرار هذه الإشعاعات .

[1] – مذكرة شفوية، المرجع السابق، ص8،9.

ويحدِّد مشروع القانون شروط ممارسة الأنشطة النووية وتلك التي تستخدم مصادر الإشعاعات المؤينة في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك قواعد السلامة والأمن النوويين التي تنظم هذه الأنشطة.

المطلب الثاني: في المجال الكيميائي

ان الجزائر تسعى جاهدة لمكافحة الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني والدولي وذلك بانضمامها الى اتفاقيات تحظر الأسلحة الكيميائية

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحظر الأسلحة الكيميائية

لقد صدقت الجزائر على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وأنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ 26 أبريل 1997 هيئة وطنية تعنى بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السابعة منها وهذه الهيئة الوطنية، التي يُطلق عليها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنفيذ الاتفاقية الآنفة الذكر، والتي كانت خاضعة لسلطة رئيس الحكومة، ألحقت من الآن فصاعدا بوزارة الدفاع الوطني. وتتكون اللجنة من ١٥ عضوا، يمثلون جميع الوزارات المعنية، وقد أسندت لها من جملة أمور المهمتان التاليتان :

ا- التنسيق مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والهيئات الوطنية للدول الأعضاء الأخرى؛

ب- تعزيز مراقبة الأنشطة المتصلة بالقطاع الكيميائي ومن ثم المساهمة في منع أي خطر تحويل وجهة مواد كيميائية أو استخدامها لأغراض إجرامية.

اصدرت الجزائر القانون رقم 03-09 المؤرخ 19 يوليو 2003 بشأن قمع المخالفات لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبموجب هذا القانون، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري موجود على الأراضي الجزائرية أن يقوم بأعمال مخالفة للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، تحت طائلة العقوبات الجنائية والإدارية. ويشمل هذا القانون أي نشاط تحظره دولة طرف في الاتفاقية يقوم به في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون الجنسية الجزائرية.[1]

[1] - مذكرة شفوية، نفس المرجع، ص9

الفرع الثاني: الإجراءات المقرر اتخاذها مستقبل لحظر الأسلحة الكيميائية

من المتوقع إقرار أربعة نصوص تطبيقية لأحكام القانون المذكور أعلاه. وقد قدِّمت هذه النصوص إلى الحكومة لكي تنظر فيها. ويتعلق الأمر بمراسيم تطبيقية تتعلق بما يلي :

– طرق الإبلاغ عن الأنشطة التي لا تحظرها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

– شروط استغلال منشآت صنع المنتجات الكيميائية الواردة في الجداول 1و2 و 3 من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

– الإجراءات والشكليات المتعلقة بتراخيص نقل المنتجات الكيميائية الواردة في الجدولين 1 و 2 من المرفق المتعلق بالمنتجات الكيميائية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

– طرق عمليات التفتيش للتحقق، على الصعيدين الوطني والدولي، من المنشآت والمواقع التي تسري عليها أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

المطلب الثالث: في المجال البيولوجي

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحظر الأسلحة البيولوجية

نظرا لأن الجزائر، لا تحوز أسلحة بيولوجية أو تصنعها، فإنها تلتزم بالإدارة الرشيدة والأمنية في معالجة العوامل الجرثومية في مختبرات التحاليل الجرثومية[1] والفيروسية

التي تعمل فقط في إطار الحفاظ على الصحة .

[1]– مذكرة شفوية، المرجع السابق، ص 10،9.

في مجال التنظيم، أقرت نصوص متصلة بالأمن الصحي نذكر من بينها ما يلي:

– المرسوم المؤرخ 09ديسمبر 2003 المتعلق بطرائق إدارة النفايات الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية، والتي تنص، بشكل خاص، على التخلص من النفايات الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية التي تحمل خطر العدوى؛

– قرار وزير الصحة المؤرخ 2 اوت 2007، الذي ينص على إنشاء وتنظيم وتشغيل مركز تنسيق وطني متعلق بالأنظمة الصحية الدولية التي تتولى الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة. وتضطلع هذه الهيئة بحماية البلد من دخول جميع الأمراض وتعزيز القدرات الوطنية في مجال الرقابة والكشف عن أي تفشي وبائي لأي مرض معدٍ والتصدي له أو لأي حادث أسبابه معدية أو غير معدية قد يشكل خطراً على الصحة العامة .

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى الإجراءات التالية :

– تخضع مختبرات التحاليل الميكروبيولوجي إلى موافقة وزارة الصحة وكذلك لرقابة وتفتيش هيئة مفتشي القطاع الصحي؛

– تأهيل مختبرات التحاليل الجرثومية والفيروسية لمعهد باستور في الجزائر الذي نقل إلى موقع جديد منذ عام 2007؛

– وتم أيضا تجديد معدات مختبرات التحاليل الجرثومية في مستشفيات البلد وتعزيز قدراتها في مجال التشخيص؛

– وهناك مختبران للأمن الميكروبيولوجي المشدَّد من فئة P3 قيد الإنشاء على مستوى معهد باستور في الجزائر العاصمة إلى جانب مشروع إنشاء مختبرين من فئةP3 ، الأول في وهران والثاني في قسنطينة[1] .

[1]– مذكرة شفوية، المرجع السابق، ص10.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الرقابة على استخدام العوامل البيولوجية واستغلالها ونقلها تخضع للتنظيمات السارية المتعلقة بالمنتجات الخطرة

وفي مجال الرقابة الوبائية للأمراض المعدية، يوجد نظام للإعلان عن 35 مرضاً معدياً، أبلغ عنها إلى الخدمات الوبائية والطب الوقائي في المنشآت الصحية والمعهد الوطني للصحة العامة وكذلك في وزارة الصحة، والسكان وإصلاح المستشفيات. وهذا النظام محوسب حالياً في إطار الشبكة الداخلية للإنترنت للخدمات الصحية .

وفيما يتعلق بمنهجية الإنذار والتدخل، تقوم إدارات الصحة والسكان على مستوى الولايات حالياً بالتحديث السنوي لجهاز إدارة الكوارث أو الحوادث الاستثنائية من قبيل المخاطر الوبائية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة مستقبلا لحظر الأسلحة البيولوجية

جدير بالذكر أنه يجري النظر حاليا في توصية باعتماد قانون يقضي بنقل أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية إلى التشريع الوطني. كما ان الجزائر تعتزم الى تعزيز مراكز المراقبة الصحية الحدودية.[1]

المبحث الثاني: جرائم الأسلحة الكيميائية والعقوبات المقررة لها وفق القانون 09/03.

نص القانون 09/03 على قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

المطلب الأول: جرائم استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة

أولا: يمنع استحداث الأسلحة الكيميائية او انتاجها او حيازتها بطريقة أخرى، او تخزينها والاحتفاظ بها، او نقلها بصورة مباشرة الى أي كان، استعمال الأسلحة الكيميائية، القيام

[1] – مذكرة شفوية، المرجع السابق، ص10،11.

باي استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية، مساعدة او تشجيع او حث أي كان باي طريقة على القيام بالأنشطة المحظورة على الدولة الطرف [1]

ثانيا: يمنع حيازة مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1و2 او الاحتفاظ بها او استعمالها، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة، انشاء او تعديل مرفق او عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية

ثالثا: يمنع انتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 دون ترخيص من الدولة

رابعا: يمنع نقل لأي كان لدولة غير طرف في الاتفاقية او تلقي مواد الكيميائية، نقل دون ترخيص الى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية مواد كيميائية، المنصوص عليها الجدول 1و2و3.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الأسلحة الكيميائية

لقد اقر المشرع الجزائري عقوبات ردعية لكل من يستعمل او يحوز او يستحدث او يحتفظ بالمواد الكيميائية للحد منها والقضاء عليها وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات الاصلية والتكميلية وسنوضحها فيما يلي

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل:

سلاحا كيميائيا، مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 المتعلق بالمواد الكيميائية

2- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 3.000.000دج كل من: يستحدث او يحوز بطريقة أخرى، او يخزن او يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، او ينقلها بصورة مباشرة او غير مباشرة الى أي كان، يقوم باي

[1] -المادة 09 من القانون 09/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية، يكتسب او يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة

في الجدولين 1و2 المتعلق بالمواد الكيميائية ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة، كل من ينشئ او يعدل او يستخدم مرفقا او عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور.

3- يعاقب بالحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج كل من يستورد او يصدر او يقوم بالعبور او الاتجار او السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1و2 المتعلق بالمواد الكيميائية، من او الى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

4- يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج كل من يعرقل باي طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة او المنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

5- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد او بتصدير او بالعبور او بالاتجار او بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 المتعلق بالمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المقررة للجنح

1- يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى500.000 دج كل من يترك او يرمي مواد كيميائية سامة.

2- يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كل شخص طبيعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.[1]

[1] المواد 10،2،3،4،5،6، من القانون 09/03.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدلي بتصريحات كاذبة الى الهيئة الوطنية المؤهلة.

– يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كل من يسرب مستندا ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون، او يطلع عليه شخص غير مؤهل للاطلاع عليه، بدون اذن الشخص المعني.

4– يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد او تصدير او بالعبور او بالاتجار او بالسمسرة بالمواد[1] الكيميائية المدرجة في الجدول 03 المتعلق بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرف في الاتفاقية.

5– يعاقب الشخص المعنوي الذي استعمل:

سلاحا كيميائيا، مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 المتعلق بالمواد الكيميائية، بغرامة مالية من 5.000.000 دج الى 15.000.000 دج.

6– يعاقب الشخص المعنوي الجي يرتكب أدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06/03 بغرامة تعادل خمسة مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي جميع الأحوال يتم الحكم بحل المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

1– يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، الى عقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في:

ا– الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال

[1] –المادة 11،12،13،14،15، من القانون رقم 06/03.

[2] – المواد 16،17،18، من القانون رقم09/03.

بطاقات الدفع، تعليق او سحب رخصة سياقة او الغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز الصفر، نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.[1]

ب- يجوز للمحكمة عند قضائها بجنحة، ان تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وفي حالات يحددها القانون وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه

ت- يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعات التشريع المتعلق بحماية البيئة، ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الاتلاف.

ملاحظة:

- يعاقب كل من يحرض او يشجع او يحدث باي شكل من الاشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

- يعاقب على المحالة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة

- يمكن للجهات القضائية الجزائرية ان تتابع او تحاكم جزائري او أجنبي له موطن بالجزائر او شخصا معنويا خاضعا للقانون القانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية او جنحة.

- تتم معاينة جرائم مخالفة احكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- يعفى من العقوبة المقررة لجناية او جنحة منصوص عليها بموجب القانون 06/03، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية او القضائية قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها.

[1] - المادة، 14،09، من الامر 156/66.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

– تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ او الشروع فيه وقبل بدء المتابعات [1]

– وتخفض كذلك درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين او الشركاء، في نفس الجريمة او في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعة.[2]

[1]–المواد 24،25،26، من القانون 06/03.

[2] – المادة 26، من القانون 06/03

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال العرض العام لجرائم أسلحة الدمار الشامل وفاء الجزائر بالتزاماتها بحفظ وتوطيد السلم والامن والاستقرار في العالم فضلا عن التقدم والتنمية، والاسهام بفعالية في الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره، كما ان الجزائر طرف في الاتفاقيات القانونية الدولية الرئيسية في مجال نزع السلاح وهي تسعى على كل من المستويين الدولي والوطني الى تنفيذها بصورة فعالة وضمان فعاليتها، بالإضافة الى ذلك وضعت الجزائر إطار تشريعيا وتنظيميا ملائما.

الخاتمة

تناولنا من الخلال الدراسة النظام القانوني للتراخيص الإدارية والجرائم المتعلقة بالأسلحة والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال مجموعة من العناصر بداية من المقصود بالسلاح والجهات المخولة بالحصول على الرخص الخاصة به والإجراءات المتبعة للحصول عليها، انتهاء بالجرائم الواقعة على الأسلحة العقوبات المقررة لها.

حيث استخلصنا بان المشرع الجزائري استطاع ان يسن وفي فترة وجيزة مجموعة كبيرة من القوانين والمراسيم المتعلقة بالأسلحة والذخيرة واستعمالها وتكييفها حسب الوضع الأمني الجي كانت تعيشه الجزائر في أوقات معينة مضت، والوضع الاقتصادي المنهار وقتها، إضافة الى تفاصيل هذه الدراسة التي انصبت على واحدة من أبرز وأخطر الجرائم التي تمتد من داخل الدول الى خارجها، حيث بدت لنا القيمة الحقيقية للتصدي لها، فهي تنصب على أداة صنعت بالأساس للقتل، فقد كان لابد من مواجهة قانونية لجريمة بحجم جرائم الأسلحة.

ورغم أن المشرع الجزائري أصدر جل هذه القوانين في فترة وجيزة لم تتعدى أربع سنوات (04) إلا أنه سعى إلى الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع بدليل أنه لم يعد صياغة أو تعديل هذه القوانين مع أن الظروف التي صدرت فيها كانت ظروفا استثنائية، وبالنظر لتجاوز هذه الظروف وتراكم الخبرة في هذا المجال والتي قاربت 25 سنة، فقد كان جُليا بالمشرع أن يضع أنظمة وقواعد خاصة بالتوظيف ضمن شركات الحراسة وكذا ادراج شرط التكوين والتدريب على استخدام الأسلحة واحترام حقوق الانسان ضمن الشروط الواجب توافرها قبل منح أي ترخيص، وأيضا تحيين أصناف الأسلحة بين الفترة والأخرى لتشمل كل ما يمكن ان يظهر من أسلحة حديثة، مع منح جهة القضاء الإداري دورا في مراقبة السلطة التقديرية للجهات المخولة بمنح هذه التراخيص .

وقد تدخل المشرع الجزائري بدوره بترسانة قانونية قصد ردع هذه الجريمة، وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة، غير أننا نرى أنه بالرغم من كل الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في القضاء على هذه الجرائم، إلا أنه تبقى هناك ثغرات كبيرة بين النصوص التشريعية.

وتجدر بنا الإشارة الى ان الجزائر منضمة الى العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية)، كما انها تسعي الى تطبيق جل الاتفاقيات وضمان فعاليتها على الصعيدين الدولي والوطني وحماية امن وسلم واستقرار العالمي.

قد تدخل المشرع الجزائري بدوره بترسانة قانونية قصد ردع هذه الجريمة، وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة، غير أننا نرى أنه بالرغم من كل الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في القضاء على هذه الجرائم، إلا أنه تبقى هناك ثغرات كبيرة بين النصوص التشريعية والتطبيقات العلمية مما تدعلها بلا جدوى، وفيما يلي مجموعة من الاقتراحات التي ارتأينا أنها ناجعة لتعزيز مكافحة الجريمة، وهي كالآتي:

– نظرا لخطورة جريمة الأسلحة بأنواعها والتهديد الذي تشكله على سلامة وأمن المجتمع والدولة، فإنه يجب على الجزائر أن تعزز موقفها الرافض لها، وذلك بالانضمام الى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لهذه الجريمة.

– يجب تشديد عقوبات جرائم الأسلحة برفعها لدرجة جناية في جميع صورها غير قابلة للتقادم.

– إحاطة هذه الجريمة بإجراءات متابعة خاصة، وذلك من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها.

– لا بد من الإقرار بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والاقمار الصناعية والانترنيت، ولو على سبيل الاستدلال أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية وذلك لنجاعتها في الكشف عن مثل هذه الجرائم.

– اعتبار جرائم الأسلحة من الجرائم الخاصة والماسة بالأمن والسلم الدوليين لكونها تستهدف استقرار المجتمع الدولي باسره.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

– القانون رقم 09/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة.

– الامر 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

–الامر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1197، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

–المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق ل 18 مارس سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

– المرسوم التنفيذي رقم 04 – 304 المؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2004ن يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق ل 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية.

–القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11 شوال عام1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها، الجريدة الرسمية العدد رقم 15.

– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11 شوال عام1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد قائمة الامراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 15.

– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 11 شوال عام1421 الموافق 6 يناير سنة 2001، يحدد الاحكام المطبقة على الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/او التي تسحب الرخص المتعلقة بها من طرف السلطة المختصة، الجريدة الرسمية العدد 15.

الكتب

– بن ددوش نسيمة، اتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

– مجدي محب حافظ، قانون الأسلحة والذخائر (ففقا لأحدث التعديلات في ضوء الفقه واحكام النفض الإدارية والدستورية العليا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

المقالات

– امنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر–دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة01 – الجزائر، 2020.

– مذكرة شفوية، مؤرخة في 30 ابريل 2008، موجهة الى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجزائر، لدى الأمم المتحدة.

– مرغي حيزوم بدر الدين، النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02 (عدد خاص) ، 2020.

مواقع الانترنيت

–https://interieur.gov.dz. 13/06/2021،11h52 m

الفهرس

الفهرس

الاهداء.....

شكر وعرفان.....

الملخص .....

مقدمة 1

الفصل التمهيدي: مفاهيم عـــامة حول الاسلحـــة 6

المبحث الاول: مفهوم الأسلحة والذخيرة 8

المطلب الأول: تعاريف خاصة بالأسلحة وانواعها **8**

المطلب الثاني: انواع الاسلحة **11**

الفرع الاول: الاسلحة والذخيرة التي تصنف عتادا حربيا 11

المبحث الثاني: التراخيص المتعلقة بالأسلحة وشروط وكيفيات الحصول عليها والغائها 17

المطلب الأول: أنواع التراخيص وشروط وكيفيات الحصول عليها **17**

الفصل الثـــــاني: الجرائـــــــم المتعلقة بالأسلحـــة المعتبـــرة وغير المعتبرة عتاد حربـــي.....22

المبحث الأول: جرائم الاتجار والاستيراد والتصدير والصناعة الواقعة على الأسلحة..24

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار والاستيراد والتصدير والصناعة الواقعة على الأسلحة .. **24**

الفرع الثاني: تعريف بجريمة الاستيراد والتصدي.....25

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة صناعة وتصدير واستيراد وتجارة الأسلحة والذخيرة..... **25**

المبحث الثاني: جريمة حيازة واقتناء الأسلحة وحملها ونقلها 28

المطلب الأول: جريمة حيازة واقتناء الأسلحة **28**

المطلب الثاني: جريمة حمل ونقل الأسلحة والذخيرة 30

الفرع الأول: تعريف جريمة الحمل والنقل 30

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة حمل ونقل الأسلحة.....30

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل 34

المبحث الأول: تصديق الجزائر على اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل 36

المطلب الأول: في المجال النووي..... **36**

المطلب الثاني: في المجال الكيميائي..... **38**

المطلب الثالث: في المجال البيولوجي **39**

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة مستقبلا لحظر الأسلحة البيولوجية.....41

المبحث الثاني: جرائم الأسلحة الكيميائية والعقوبات المقررة لها وفق القانون 09/03.

..... 41

المطلب الأول: جرائم استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة **41**

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الأسلحة الكيميائية..... **42**

الفرع الثاني: ظروف التخفيف.....46

خلاصة الفصل: 47

الخاتمة 48

قائمة المصادر والمراجع 51

الفهرس 54

فهرس الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملاحق
01	المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية 01
02	المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية 02
03	المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية 03

المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية 01

المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية
الجدول 1

ألف المواد الكيميائية السامة:

(1)	ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع- بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات أ ألكيل	
أمثلة: السارين:	مثيل فوسفونو فلوريدات أ أيسوبروبيل	(107-44-8)
الصومان:	مثيل فوسفونو فلوريدات أ بيناكوليل	(96-64-0)
(2)	ن، ن-ثنائي ألكيـــل (مثيـل، أو إثيـل، أو ع-بروبيـل،أو أيسوبروبيل) فوسفـور أميدوسيانيدات أ-ألكيـــل (ك 10 بما في ذلك الألكيل الحلقي)	
مثال: التابون:	ن، ن ثنائي مثيل	(77-81-6)
(3)	ألكيل (مثيل، أو إثيـل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيـل) فوسفونو ثيولات أ-ألكيـل يد أو ك 10، بما في ذلك الألكيل الحلقي، وكب-2-ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة	
مثال: "VX"	مثيل فوسفونو ثيولات أ إثيل	(50782-69-9)
(4)	غازات الخردل الكبريتية:	
	كبريتيد 2 كلورو إثيل وكلورو مثيل	(2625-76-5)
	غاز الخردل: كبريتيد ثاني (2 كلورو إثيل)	(505-60-2)
	ثاني (2 كلورو إثيل ثيو) ميثان	(63869-13-6)
	الخردل الأحادي النصفي: 1،2-ثاني (2-كلورو اثيل ثيو) ايثان	(3563-36-8)
	3،1 ثاني (2 كلورو إثيل ثيو) ع بروبان	(63905-10-2)

		(رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية)
	4،1 ثاني (2 كلورو إثيل ثيو) ع بوتان	(142868-93-7)
	5،1 ثاني (2 كلورو إثيل ثيو) ع بنتان	(142868-94-8)
	اثير ثاني (2 كلورو إثيل ثيو مثيل)	(63918-90-1)
	الخردل أ: اثير ثاني (2 كلورو إثيل ثيو إثيل)	(63918-89-8)
(5)	مركبات اللويزيت	
	لويزيت 1: 2 كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين	(541-25-3)
	لويزيت 2: ثاني (2 كلورو فينيل) كلوروأرسين	(40334-69-8)
	لويزيت 3: ثالث (2 كلورو فينيل) أرسين	(40334-70-1)
(6)	غازات الخردل الآزوتية	
	HN1: ثاني (2 كلوروإثيل) إثيل أمين	(538-07-8)
	HN2: ثاني (2 كلوروإثيل) مثيل أمين	(51-75-2)
	HN3: ثالث (2 كلوروإثيل) أمين	(555-77-1)
(7)	ساكسي توكسين	(35523-89-8)
(8)	ريسين	(9009-86-3)
(13)	ف-ألكيل (هـ أو ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي) ن-(1-ثنائي ألكيل (ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي)أمينو))ألكيل إدين(هـ أو ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي) فوسفون أميدي الفلوريد والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة	
	مثال: ن-(1-(ثنائي-ع-ديسيل أمينو)-ع-ديسيل إدين)-ف-ديسيل فوسفون أميدي الفلوريد	(2387495-99-8)
	ميثيل-(1-(ثنائي الإثيل أمينو)إثيل إدين)فوسفون أميدو الفلوريدات	(2387496-12-8)
(14)	أ-ألكيل (هـ أو ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي) ن-(1-(ثنائي ألكيل(ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي)أمينو))ألكيل إدين(هـ أو ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي) فوسفور أميدو الفلوريدات والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة	
	أمثلة: أ-ع-ديسيل ن-(1-(ثنائي-ع-ديسيل أمينو)-ع-ديسيل إدين) فوسفور أميدو الفلوريدات	(2387496-00-4)
	ميثيل (1-(ثنائي الإثيل أمينو)إثيل إدين)فوسفور أميدو الفلوريدات	(2387496-04-8)
	إثيل (1-(ثنائي الإثيل أمينو)إثيل إدين)فوسفور أميدو الفلوريدات	(2387496-06-0)
(15)	ميثيل-(مضاعف(ثنائي الإثيل أمينو)ميثيلين)فوسفون أميدو الفلوريدات	(2387496-14-0)

		(رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية)
(16)	كاربامات (رباعيات ومضاعف رباعيات ثنائي الميثيل كاربامويل أُكسي البيريدينات)	
	رباعيات ثنائي الميثيل كاربامويل أُكسي البيريدينات:	
	-[ن،ن-ثنائي الألكيل(ك10)-ن-(ع-(هيدروكسيل، سيانو، أسيتوكسي)ألكيل (ك10)) أمونيو]-ع-[ن-(3-ثنائي الميثيل-كارباموكسي-ألفا-بيكولينيل)-ن،ن-ثنائي الألكيل(ك10) أمونيو]ديكان ثنائي البروميد (العدد= 1-8)	
	مثال: 1-[ن،ن-ثنائي الميثيل-ن-(2-هيدروكسي)إثيل أمونيو]-10-[ن-(3-ثنائي الميثيل كارباموكسي-ألفا-بيكولينيل)-ن،ن-ثنائي الميثيل أمونيو]ديكان ثنائي البروميد	(77104-62-2)
	مضاعف رباعيات ثنائي الميثيل كاربامويل أُكسي البيريدينات:	
	1،ع-مضاعف[ن-(3-ثنائي الميثيل كارباموكسي-ألفا-بيكوليل)-ن،ن-ثنائي الألكيل (ك10) أمونيو]-ألكان-(2،(ع-1)-دِيون) ثنائي البروميد (العدد=2-12)	
	مثال: 10،1-مضاعف[ن-(3-ثنائي الميثيل كارباموكسي-ألفا-بيكوليل)-ن-إثيل-ن-ميثيل أمونيو]- ديكان-2،9-دِيون ثنائي البروميد	(77104-00-8)

باء- السـلائف:

		(رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية)
(9)	ثاني فلوريد ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل	
مثال: "DF"	ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل	(676-99-3)
(10)	ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت أ-ألكيل (يد أو ك10، بما فـي ذلـك الألكيـل الحلقي) وأ-2-ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيـل، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأمـلاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة	
مثال: "QL"	مثيل فوسفونيت أ إثيل وأ 2 ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل	(57856-11-8)
(11)	كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريدات أ أيسوبروبيل	(1445-76-7)
(12)	كلوروصومان: مثيل فوسفونوكلوريدات أ بيناكوليل	(7040-57-5)

Annex on Chemicals

المرفق المتعلق بالمواد الكيمائية (/ar/atfaqyt-hzr-alaslht-alkymayyt/almrfqat-almtlqt-batfaqyt-hzr-alaslht-alkymayyt/annex-chemicals)

المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية 02

المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية
الجدول 2

المواد الكيميائية السامة:

		(رقـم التسجيـل فـي دائـرة المستخلصات الكيميائية)
(1)	اميتون:فوسفورثيولات أ، أ -ثنائي إثيل وكب -(2-ثنائي إثيل أمينو إثيل)	(78-53-5)
	والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة	
(2)	PFIB: 1، 1، 3، 3، 3 -خماسي فلـورو -2 (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين	(382-21-8)
(3)	BZ بنزيلات 3 -كينوكليدينيل (*)	(6581-06-2)

باء- السلائـف:

		(رقـم التسجيـل فـي دائـرة المستخلصات الكيميائية)
(4)	المـواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل، أو إثيل، أو بروبيل (عادي (ع) أو إيسو)، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى، باستثناء المواد المدرجة في الجدول 1.	
أمثلة:	ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات ثنائي مثيل	(676-97-1)
		(756-79-6)
استثناء: فونوفوس:	إثيل فوسفونو ثنائي ثيولات -أ -إثيل وكب -فينيل	(944-22-9)
(5)	أملاح ثاني هاليد ن، ن -ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية	

(6)	ن، ن -ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفورأميدات ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل أو ايسوبروبيل)	
(7)	ثالث كلوريد الزرنيخ	(7784-34-1)
(8)	حمض 2،2 -ثنائي فنيل -2 -هيدروكسي خليك	(76-93-7)
(9)	3 -كينوكليدينول	(1619-34-7)
(10)	كلوريد ن، ن -2 -ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة	
(11)	ن، ن -2 -ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو ايسوبروبيل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة	
استثناءات:	ن، ن -ثنائي مثيل أمينو ايثانول	(108-01-0)
	والأملاح البروتونية المناظرة	
	ن، ن -ثنائي اثيل أمينو ايثانول	(100-37-8)
	والأملاح البروتونية المناظرة	
(12)	ن، ن –2-ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع بـروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإيثان ثيول والأمـلاح البروتونية المناظرة	
(13)	ثيوثنائي غليكول: كبريتيد ثاني (2-هيدروكسي إثيل)	(111-48-8)
(14)	كحول البيناكوليل: 3،3 -ثنائي مثيل 2 -بوتانول	(464-07-3)

Copyright © 2021 Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons

المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية 03

المُرفق المتعلق بالمواد الكيميائية
الجدول 3

المواد الكيميائية السامة:

		(رقـم التسجيـل فـي دائـرة المستخلصات الكيميائية)
(1)	(رقـم التسجيـل فـي دائـرة المستخلصات الكيميائية)	(75-44-5)
(2)	كلوريد سيانوجين	(506-77-4)
(3)	سيانيد الهيدروجين	(74-90-8)
(4)	كلوروبكرين: ثلاثي كلورو نتروميثان	(76-06-2)

باء- السلائف:

		(رقـم التسجيـل فـي دائـرة المستخلصات الكيميائية)
(5)	أكسي كلوريد الفوسفور	(10025-87-3)
(6)	ثالث كلوريد الفوسفور	(7719-12-2)
(7)	خامس كلوريد الفوسفور	(10026-13-8)
(8)	فوسفيت ثلاثي مثيل	(121-45-9)
(9)	فوسفيت ثلاثي إثيل	(122-52-1)
(10)	فوسفيت ثنائي مثيل	(868-85-9)
(11)	فوسفيت ثنائي إثيل	(762-04-9)
(12)	أول كلوريد الكبريت	(10025-67-9)
(13)	ثاني كلوريد الكبريت	(10545-99-0)

(14)	كلوريد ثيونيل	(7719-09-7)
(15)	إيثل ثنائي إيثانول أمين	(139-87-7)
(16)	مثيل ثنائي إيثانول أمين	(105-59-9)
(17)	ثلائي إيثانول أمين	(102-71-6)

Copyright © 2021 Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons